الاسنوي ستر آلة الرجل ان كان ثم انثى وآلة النسا ان كان ثم
رجل وينبغي سترابهما شا عند الخنثي او الغريقين اخذا من التخيير
المار وقيل يستر دبره وجوبا لانه افحش في ركوعه وسجوده وقيل
يتخير بينهما التعارض المعنيين رجلا كان او امراة ولا يجوز لمن فقد السترة
في الصلاة غصبها من مالكها بخلاف الطعام في المخمصة لانه متمكن
من صلاته عاريا من غير اعادة نعم ان احتاج لذلك لنحو حر او برد
جاز ويجب عليه قبول عاريته وطلبها عند ظن اجابته وان لم يكن
للمعير غيره وقبول هبة الطين بخلاف قبول هبة الثوب واقترامه
للمنة ويجب شراوه واستيجاره ببدل مثله ولو وجد ثمن الثوب او
الما قدم الثوب حتما لدوام النفع به ولا بدل له بخلاف ما الطهارة ولو
اوصي بصرف ثوب لاولي الناس به في ذلك المحل او وقفه عليه او وكل
في اعطايه قدم المراة حتما لان عورتها افحش ثم الخنثي لاحتمال
انوثته ثم الرجل ومقتضي كلامهم مساواة الامرد للرجل لكن بحث
بعضهم تقديم الامرد عليه ولا بعد فيه والامة والحرة هنا مستويان
والقول بان عورة الحرة اوسع فينبغي تقديمها رد بان الموجود ان كفي
ما بين السرة والركبة فقط فهما فيه سوا وان زاد فلا تعارض في الزايد
اذ لا عورة للامة ح والخنثيان يستويان وان اختلفا رقا وحرية
وتقدم الامة علي الخنثي الحر وان توقف فيه صاحب الاسعاد لتحقق
انوثتها وفحش عورتها بخلافه ولو كفي سوتي المراة والخنثي كل منهما
علي الرجل فيما يظهر وان كان يستر جميع عورته لان عورتهما افحش
وبه يفرق بين هذا وما مر في التيمم خلافا للشيخ حيث سوي بينهما
ولا يجوز لاحد دفع سترته المحتاج اليها الا اذا فرضه ويصلي عاريا
بل يفعلها فيها وجوبا ويعيرها للمحتاج استحبابا ولو وجد ثوب
حرير فقط لزمه الستر به لجواز لبسه للحاجة ومنها الستر للصلاة
ولو كان زايدا علي العورة لم يلزمه قطع ما زاد عليها وان لم ينقص اكثر

من

من اجرة الثوب كما اقتضاه كلامهم ولما في قطعه من اضاعة المال
خلافا للاسنوي لمسامحتهم في الاعذار المجوزة للبس الحرير ومثلها
بل اولي وجود نقص وان قل ويجب تقديمه علي المتنجس ويقدم
المتنجس عليه في الخلوة ونحوها مما لا يتوقف علي طهارة الثوب
ولو صلت امة مكشوفة الراس فعتقت فيها ووجدت خمارا ان
مضت اليه احتاجت افعالا مبطلة او انتظرت من ياتي به لها ومضت
مدة بطلت صلاتها فان لم تجده بنت وكذا ان وجدته قريبا فتناولته
ولم تستدبر وسترت به راسها فورا كالعاري وجد سترة ولو لم تعلم
بالسترة او بالعتق الا بعد مضي زمن يمكنها فيه الستر لو علمت بطلت
ولو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا خمار
عاجزة عتقت وصحت صلاتها او قادرة صحت ولم تعتق للدور ويستحب
للذكران يلبس لصلاته احسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي
ويتزر او يتسرول وان اقتصر علي ثوبين فقميص مع رداء او ازار او سراويل
اولي من رداء مع ازار او سراويل ومن ازار مع سراويل وحاصله
استحباب الصلاة في ثوبين للاتباع فان اقتصر علي واحد فقميص فازار
فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف بين طرفيه فان
ضاق اتزر به وجعل شيا منه علي عاتقه ويسن للمراة ومثلها الخنثي
في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة واتلاف الثوب
وبيعه في الوقت كالما ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة ويكره
ان يصلي عليه وان يصلي مضطبعا وان يغطي فاه فان تثاب غطاه
بيده ندبا وان يشتمل اشتمال الصما واليهود بان يجلل في الاول بدنه
بالثوب ثم يرفع طرفيه علي عاتقه الايسر وفي الثاني بان يجلل
بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وان يصلي الرجل متلثما والمراة متنقبة
ورابعها طهارة الحدث الاصغر وغيره عند قدرته فان عجز فقد مر
في التيمم فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته علي الطهارة لم

Copyright © King Saud University